

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية

Video-conferencing technology as a mechanism to simplify the criminal case proceedings.

بوهنتالة ياسين، المركز الجامعي بريكا، (الجزائر)، yacinebouhental@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 26-10-2021

تاريخ إرسال المقال: 21-08-2021

الملخص:

تسلط الدراسة الضوء على تقنية المحادثة المرئية باعتبارها احد الوسائل الحديثة لتبسيط إجراءات التقاضي، لما لها من خصائص ومميزات تختزل الوقت والجهد، وقد اتجهت الكثير من الدول بشكل متزايد لاستعمال تقنيات الفيديو لعقد الإجراءات في القضايا الجنائية متى تطلب للأمر ذلك، خاصة أثناء التحقيق والمحاكمة، ورغم تأكيد بعض التجارب على فاعلية هذه التقنية في تحسين أداء جهاز العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية، يثير استخدام المحاكمة عن بعد كبديل عن الحضور الشخصي مخاوف بشأن قدرته على توفير المحاكمة العادلة.

و قد سار المشرع الجزائري على نهج الأنظمة الجزائية المعاصرة في استخدام تقنية المحادثة عن بعد من خلال النص عليها في القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 و المتعلق بعصرنة العدالة. ثم كرس استخدامها في الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وعليه تحاول هذه الورقة البحثية إجراء تقييم لتأثير هذه الممارسة التي من شأنها أن تمس ببعض المبادئ الإجرائية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: المحادثة المرئية عن بعد، التكنولوجيا والعدالة، تبسيط إجراءات التقاضي، المحاكمة عن بعد.

Abstract:

This study sheds light on the video conferencing technology as a means to simplify the litigation procedures, due to its advantages that allow time and effort reduction. Increasingly, many countries are using this technique to hold proceedings in criminal cases, when required, including first appearance and trial. Some experiences have proven the effectiveness of remote trial in improving the performance of the justice system and simplifying litigation procedures through the various stages of the criminal case. However, the use of teleconference as a substitute for the defendant's personal appearance raises concerns on several levels that may affect the quality of justice.

The Algerian legislator has adopted the approach of contemporary penal systems in using the videoconferencing technique by providing for it in Law No. 03-15 of February 01, 2015, related to the modernization of justice. Presently, its use in criminal procedures is stipulated by virtue of Ordinance No. 04-20 dated August 30, 2020, supplementing the Code of Criminal Procedure. Accordingly, this research paper attempts to assess the impact of this practice that may prejudice some of the traditional procedural principles.

Keywords: video conferencing, Technology and justice, simplification of litigation procedures, remote trial.

مقدمة:

سعى لتحقيق "المحاكمة العادلة" كرست الأنظمة الجزائية المقارنة مبدأ "السرعة في الإجراءات" الذي يقضي بوجود الفصل في الدعوى العمومية في آجال معقولة، وذلك في إطار الاستفادة من إنجازات التطور التكنولوجي وتوظيفها في تسيير الدعوى الجزائية؛ حيث اعتمدت العديد من الدول المتقدمة تقنيات حديثة تحقق هذا المبدأ إلى جانب الطرق التقليدية. ورغم الأهمية التي تبرر اللجوء إلى استعمال الوسائل السمعية والمرئية في إجراءات الدعوى الجزائية كونها إحدى الوسائل التي يتطلبها عصرنة قطاع العدالة لمالها من دور في تيسير إجراءات التقاضي، إلا أن استخدام هذه التقنية من شأنه أن يؤثر متطلبات المحاكمة العادلة. وقد كان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة محل اهتمام دولي وإقليمي، وهذا من خلال الاتفاقيات التي جاءت لتكريس هذه التقنية والعمل بها في إطار التعاون القضائي، وهو ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة والمصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ¹، حيث جاء في فحوى نص المادة 18 تحت عنوان "المساعدة القانونية المتبادلة" فقرة 18 على أنه يجوز عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا كان الشخص مقيماً في دولة طرف بصفته شاهداً أو خبيراً أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى متى كان ذلك ممكناً، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي صادقت عليها على الجزائر² في المادة 38 على: ". إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال...". كما أجاز الاتحاد الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها المجلس الأوروبي سنة 2000 استخدام هذه التقنية في التحقيق القضائي.

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 15/02/2002 (ج 9 سنة 2002).
2 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08/09/2014 (ج 56 سنة 2014).

أما على الصعيد الوطني فقد اتجهت العديد من الدول إلى إقرار استخدام هذه التقنية في المجال الإجرائي ومنها التشريع الفرنسي الذي أجاز استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بموجب قانون 15 نوفمبر 2001 حيث أدرجت المادة 706-71 في الفصل الثالث والعشرون الذي جاء بعنوان "استخدام وسائل الاتصالات أثناء الإجراءات"، ومن التشريعات التي أخذت بهذه التقنية أيضا التشريع الإيطالي الذي اقرها بموجب المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992، كما أجازها كل من التشريع الأمريكي والانجليزي¹ وفي دولة الإمارات العربية المتحدة قام المشرع بتنظيم عملية التقاضي الالكتروني بموجب القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017.

وفي مساهمة منه للدول التي خطت خطوة ايجابية في مجال استخدام التكنولوجيا للنهوض بقطاع العدالة. قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 15-03 المؤرخ 01 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة² الذي سمح من خلاله لأول مرة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق أو المحاكمة في مجال الجرح، كما أجاز استخدامها بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس منه الذي جاء تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" حيث أجازت المادة 65 مكرر 27 لجهة الحكم سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد³، وفي خطوة منه لإقرار استخدام هذه التقنية في الإجراءات تم إصدار الأمر الرئاسي 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يبين آليات استعمال الوسائل السمعية والمرئية في الإجراءات⁴.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تكريس تقنية المحادثة المرئية كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائرية من خلال نصوص الأمر 20-04؟ وسنحاول مناقشة الإشكالية أعلاه بتوظيف المنهج الاستقرائي المقارن

1 - سامية سعيد أيوب، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 5 سنة 2017 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، 2019، ص 27.

2- القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

3 - الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 34

4 - الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

للإجابة على هذا التساؤل نقسم دراستنا إلى محورين نخصص المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية في ضوء الفلسفة الإجرائية الحديثة، المبحث الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء المنظومة الإجرائية الجزائرية الوطنية.

المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الفلسفة الإجرائية الحديثة

إن فكرة المحكمة الالكترونية لا تقتصر على مجرد استحداث موقع الكتروني لتقديم الدعوى ومتابعة سير الإجراءات عبر موقع البوابة الالكترونية للمحكمة، بل أن مفهومها يتعدى ذلك إلى موقع تفاعلي، بحيث يتم تبادل المذكرات بين الخصوم وكذا النظر في دعاوي عبر وسائل تقنية في أي وقت ومكان، وذلك باستخدام الدوائر التلفزيونية- المحادثة المرئية- التي تتيح التواصل بين القاضي وأطراف الدعوى¹. ان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها احد متطلبات عصرنة قطاع العدالة، يتطلب ايضا ان تمارس اجراءات الدعوى الجزائرية في اطار الشرعية الاجرائية بما يضمن من جهة عدم المساس بالضمانات والحقوق المكفولة للأفراد قانونا، ومن جهة اخرى بما يحقق حق ودور الدولة في العقاب.

المطلب الأول: ماهية المحادثة المرئية

كان من الطبيعي أن يتأثر قطاع العدالة الجنائية مثله مثل باقي القطاعات بالتطور التكنولوجي، حيث أدى إدخال التقنيات الحديثة ومنها وسائل الاتصال السمعية والمرئية في هذا المجال إلى تعديل نمط إجراءات الدعوى بشكل مختلف على الطريقة التقليدية من حيث طريقة سير إجراءاتها. وباعتبار المحادثة المرئية من أهم وسائل المحكمة الالكترونية فهذا يتطلب منا تحديد تعريفها وأهم متطلباتها.

الفرع الأول: تعرف المحادثة المرئية "vidéoconférence"

ان مصطلح "Visioconférence" وكذا مصطلح "Vidéoconférence" هو مصطلحان مترادفان يؤديان نفس المعنى، غير ان المصطلح الاول اصبح اكثر استخداما في اللغة الفرنسية وأكثر انتشارا واستخدما من قبل المختصين ويرجع ذلك الى ان مصطلح (Visio) ماهو في الحقيقة تطور لمصطلح (Vidéo)².

¹ - طارق بن عبد الله بن صالح العمر، احكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، قسم الفقه والقانون، المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010/2009، ص70.

² -- زياد ابراهيم شيجا، اثار الاستعانة بتقنية الـ (VISIOCONFÉRENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسات قانونية مجلس النواب، مملكة البحرين العدد4، فبراير 2021، ص 247.

يعني مصطلح "vidéo" في اللغة العربية تلفزيوني " وتطلق على كل جهاز ينقل الصوت والصورة بواسطة موجات الاتصال المختلفة"، أما "conférence" فتعني " تجمع عدد من الافراد لاجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين"¹.

يعرف التقاضي الإلكتروني على أنه: " حيز تقني ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية ويتألف من شبكة الربط الدولية اضافة الى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحداث قضائية وادارية، وبياسر من خلاله مجموعة القضاة مهمة النظر في الدعاوي، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الاجراءات القضائية مع اعتماد اليات تقنية فائقة الحدثة لتدوين الاجراءات القضائية، وحفظ وتداول الملفات الدعاوي"².

لم يتعرض المشرع الجزائري الى تعريف المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات ان هناك عدة تعريفات فقهية وقانونية لها نورد اهمها في:

تعرف تقنية المحادثة المرئية عن بعد على أنها اتصال سمعي مرئي يجمع بين شخصين أو أكثر رغم بعد المسافة، أما من الناحية الفنية فيمكن تعريفها على أنها نظام اتصال تفاعلي ينقل في نفس الوقت صورة وصوت الاشخاص في مكانين او اكثر وهذا في ذات الوقت الفعلي³.

وتعرف أيضا على أنها: " اجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والاجرائية لاطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية"⁴.

عرف المشرع الامارتي من خلال نص المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2017 المحادثة المرئية عن بعد على أنها: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"، في حين بين في ذات المادة أن المقصود بالاجراءات الجزائية عن بعد أنها " الاجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الادلة او التحقيق او المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".

¹ - عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 10، عدد3، سبتمبر 2018، ص ص:59،60.

² - عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم الدايل، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية "دراسة تأصيلية"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص22

³ - Jérôme Bossan. La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°4, octobre décembre 2011, Dalloz, p 802

⁴ - محمد شلال العاني، حليلة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية الامارات العربية المتحدة، المجلد 17 العدد 02، ديسمبر 2020، ص 172.

ويمكن القول بأن تعريف المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات هي الية تقوم على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق التواصل المرئي والسمعي بين الجهة القضائية واطراف الدعوى في ذات الوقت الفعلي متى تطلب الامر ذلك لتبسيط اجراءات التقاضي في اطار الحفاظ على مبادئ والضمانات المكفولة قانونا لتحقيق المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

ان استخدام تقنية المحادثة المرئية في الاجراءات الجزائية يتطلب توفير جميع الوسائل الفنية اللازمة لإنجاحها على أتم وجه ومن اهم هذه الوسائل:

- تزويد المحاكم والسجون ومراكز الاحتجاز بنظام تقني مجهز بمعدات وأجهزة حاسوب عالية الجودة والدقة في الصورة والصوت مزودة بنظام حماية فعال وآمن، بما يضمن المحاكم جودة المحادثات المرئية التي تجريها¹.

حيث يعتبر الحاسوب² هو الوسيط الالكتروني في التقاضي عن بعد، اذ يتم عبره الاستماع لأقوال الشهود او استجواب الخصوم او سماع ، فهو عبارة جهاز الكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسليمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات الكترونية³.

- تتطلب المحاكمة عن بعد انشاء شبكة داخلية، تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها، كالبريد الالكتروني وخدمة "vidéo conference"⁴ حيث يتم ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض، تتيح لجميع العاملين في المحكمة الاتصال ببعضهم اليا، اضافة الى وضع حاسوب امام كل طرف من أطراف الدعوى تتصل جميعها بحاسوب رئيسي يتم من خلاله اظهار ملف الدعوى والاجراءات بحيث يستطيع كل حاضر ان يرى ويسمع كل اجراء يتم في الدعوى، ترتبط هذه الحواسيب مع حاسوب القاضي الذي بواسطته يتم عرض برنامج ملف الدعوى

1 - علاء حسين علي صبار الجوعاني، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية، ص24.

تاريخ الاطلاع 02 اوت 2021 ساعة 22:00 <https://www.researchgate.net/publication/351690110>

2 - قد يكون الحاسوب بديلا عن القضاء في القضايا المالية البحتة المحاسبية، او البنكية او قضايا النفقات او الارث او الوصايا او الوقف او الضرائب او الجمارك، انظر: هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعوي، التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة 8، 2016، ص10.

3 - صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 01، 2012، ص 176.

4 - عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، د.ط، 2017، ص: 42-43.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية

وتدوين الاجراءات بالتسجيل المرئي لهذه الإجراءات، ويظهر ملف الدعوى للحاضرين وكذلك بالنسبة للحاضرين الالكتروني من خارج مبنى المحكمة وعلى الحاسب الرئيسي¹.

● تجهيز قاعة المحكمة بكاميرا مثبتة في مكان مثالي من قاعة المحكمة تقوم بتصوير ونقل الصورة بطريقتين، الاولى تصور قاعة المحكمة والحاضرين ويتم نقلها المحتوى على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يستطيع اي مواطن الدخول لقاعة المحكمة عبر الموقع وحضور جلسات المحاكمة تحقيا لمبدأ علنية المحاكمة، اما الطريقة الثانية فتمثل بعرض محتوى ملف الدعوى على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة في حالة هدم الحضور الشخصي للأطراف باستخدام تقنية "الزوم"²، كما تزود القاعد بشاشة عرض كبيرة مرتبطة بحاسوب يتم من خلالها عرض الاجراءات ومتابعة كل الاجراءات التي تتم في القاعة³.

● توفير الكوادر البشرية المؤهلة المتخصصة في المجال الالكتروني، اضافة الى وجوب تكوين القضاة وموظفي قطاع العدالة وكذا اعوان القضاء عن طريق برمجة دورات تكوينية في مجال الاعلام الالي ونظم الاتصال مع تمكينهم من الوسائل اللازمة للعمل بهذه التقنيات الحديثة⁴.

● توفير الحماية الفنية او المعلوماتية وذلك عن طريق الاجراءات و التطبيقات الالكترونية التي تحول دون التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية والوصول الى معلوماتها⁵، بما يضمن خصوصية المحادثة المرئية وسريتها وعدم اختراقها⁶، ومن أهم مظاهر هذه الحماية تشفير بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة عن طريق تحويل الكلمات المكتوبة الى ارقام او صور لا يمكن معرفة مضمونها إلا عن طريق فك الشفرة، وكذا تأمين خصوصية المعلومات بحيث لا تستخدم في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، وتأمين سرية المعلومات من خلا

1 - حازم محمد الشريعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ط1، 2010، ص ص: 60.

2- المرجع نفسه، ص ص: 60-61

3 - عبد العزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص ص: 42-43.

4 - أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد7، العدد21، 2014، ص 105.

5 - صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص 177.

6 - علاء حسين علي صبار الجوعاني، المرجع السابق، ص 24.

تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل¹.

المطلب الثاني: تقنية المحادثة المرئية بين متطلبات عصرنة قطاع العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

ان اللجوء الى استخدام التقنيات الحديثة ومنها تقنية المحادثة المرئية عن بعد له الاثر الفعال في تبسيط اجراءات التقاضي في الاجراءات الجزائرية وهذا لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بترشيد الاجراءات الجزائرية، ومنها مايتعلق بالظروف الاستثنائية التي يمكن ان تمس دولة معينة او العالم بأسره، غير ان استخدام هذه التقنية التي تتم عبر الفضاء الالكتروني تصطدام في تطبيقاتها مع بعض المبادئ التقليدية والتي يكون من الصعب تطبيقها.

الفرع الاول: مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية في اجراءات الدعوى الجزائرية

هناك عدة المبررات دفعت العديد من الانظمة الجزائرية الى اللجوء الى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي يمكن اجمالها فيمايلي:

اذا كان التطور التكنولوجي احد الاساليب الحديثة التي يستخدمها المجرمون في ارتكاب جرائمهم كالجرائم الإلكترونية فمن باب اولى ان يتم استخدام التقنيات الحديثة في قطاع العدالة لتحسين اداء هذا القطاع وتبسيط اجراءات التقاضي².

• ترتبط تقنية المحادثة المرئية بأحد أهم مبادئ التي تتطلبها المحاكمة العادلة وهي الحق في المحاكمة في مدة معقولة، فاللجوء الى هذه التقنية من أجل مواكبة التطور التكنولوجي وعصرنة العدالة يحقق السرعة ويبسط اجراءات الدعوى الجزائرية، ففي العديد من الحالات يتم تأجيل الجلسات بسبب البعد الجغرافي بين مكان توقيف المتهم وقاعات التحقيق أو المحاكمة أو لأسباب تتعلق بسماع شهادة احد الشهود بناء على طلب المحكمة او احد اطراف الدعوى نظرا لبعد مكان اقامته هذه الاسباب وغيرها من الاسباب الاجرائية التي من شأنها ان تطيل عمر الدعوى الجزائرية يمكن لتقنية المحادثة المرئية خلال اجراءات الدعوى الجزائرية ان تختزل كل ذلك في ظرف وجيز³.

1 - صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص 177، عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم الدابل، ص 50.

2 - المرجع نفسه، ص 180.

3 - زياد ابراهيم شيحة، المرجع السابق، ص 275

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية

- تتطلب اجراءات الدعوى الجزائية امكانيات مادية وبشرية، تتمثل في وسائل النقل والأعوان المكلفين بتوفير الحماية أثناء استخراج المحبوسين وتحويلهم من وإلى مكان التحقيق او المحاكمة اضافة الاشكالات التي يمكن ان تتجم عن تنقل الاشخاص من اماكن بعيدة، كل ذلك من شأنه ان يرهق كاهل ميزانية الدولة والمواطن، كما ويؤثر سلبا على اجراءات سير الدعوى، كل ذلك يمكن تجنبه باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد¹
- تعتبر تقنية المحادثة المرئية وسيلة لتقريب المسافات، حيث تؤدي هذه التقنية الى خلق علاقة تقارب افتراضية لتقريب المسافات جغرافيا، حيث لاتزال المسافات المادية تشكل عائقا امام العدالة تساعد هذه التقنية بشكل كبير في التغلب عليها².
- أدى انتشار وباء كورونا- كوفيد 19- الذي هز العام بجميع أبعاده، الى انفجار ازمة صحية مست جميع القطاعات بما فيها قطاع العدالة، ادى اصدار جملة من القوانين والمراسيم الهدف منها تكيف العدالة الجنائية مع القيود المفروضة لاحتواء المرض من الانتشار بين الافراد، وفي هذا الصدد اتجهت الجزائر الى اصدار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/13 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا وكافحته، وفي هذا السياق اصدر وزير العدل عدة تعليمات تخص استمرار سير قطاع العدالة في ظل الظروف الاستثنائية ومن بينها التعليمات الوزارية رقم 20/0001 المؤرخة في 2020/03/16 و التعليمات الوزارية رقم 20/0004 المؤرخة في 2020/03/31 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيماعد القضاء الإستعجالية والقضايا الجزائية بالنسبة للموقوفين، إلا الذي اثر سلبا على سريان المواعيد الاجرائية³، وقد كانت المحادثة المرئية عن بعد المخرج الوحيد للحفاظ على استمرارية سير مرفق العدالة في الظروف الغير الطبيعية حيث أن اللجوء الى استخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة كشف عن نجاعة استخدام هذه التقنيات سواء في سير اجراءات الدعوى او تسيير في الجانب الاداري لهذا القطاع، حيث شكل اللجوء الى تقنية المحادثة

¹ - الجريدة الرسمية للمناقشات، ، (الفترة التشريعية الثامنة)، المجلس الشعبي الوطني، السنة 04، رقم 191، دورة البرلمان العادية (2020-2021)، ص 35.

² - Jérôme Bossan, Op, Cit.pp, p 803

³ - تومي يحي، المثل عن بعد امام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 7، العدد 02، جوان 2021، ص257.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائرية

المرئية خلال جائحة كورونا المخرج الاساسي لضمان استمرارية عمل القضاء الجزائري الذي يتطلب تواصلًا مباشرًا مع المتقاضين¹.

- يحافظ استخدام هذه التقنية على مبادئ المحاكمة العادلة ومن ذلك الحضورية والشفافية حيث يتم ذلك دون حاجة للحضور الجسدي في القاعة التي يتواجد بها القاضي كما يمكن لجميع الاطراف التحدث وسماع بعضهم عبر شاشة الفيديو، كما تحقق هذه التقنية مبدأ العلانية حيث باستخدام شاشة الفيديو يتم التواصل مع جميع الاطراف في نفس اللحظة وتبقى قاعة المحكمة مفتوحة للحضور الذين يمكنهم متابعة مجريات المحاكمة بصورتها العادية.
- اضافة لأهمية تقنية المحادثة المرئية في تبسيط الاجراءات فهي وسيلة حماية، حيث كانت مسألة الحماية احد الدوافع الى ادخال هذه التقنية في الاجراءات في بعض الدول مثل ايطاليا ليس فقط لسماع المتهم ولكن ايضا لحماية الشهود².

الفرع الثاني: أوجه التصادم بين استخدام تقنية المحادثة المرئية والمبادئ التقليدية في الدعوى الجزائرية

تمتاز الدعوى الجزائرية بإتباع إجراءات محددة وفقا لأساليب تتيح للقضاء -سواء قضاء التحقيق او قضاء الحكم- القيام بمهمته بالشكل الذي يؤدي الى الكشف عن الحقيقة وتوقيع العقاب في اطار الشرعية الإجرائية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وان كان يحقق اهم مبادئ المحاكمة العادلة في شكلها الظاهري، إلا ان ممارسة الدعوى الجزائرية بصورتها العادية -بشكل فعلي ومباشر- له مميزاته وأثره على مجريات الدعوى.

- تمتاز المحكمة منذ القدم بوحدة المكان وتقيد معالمها، فهو مكان تعقد فيه الجلسات، له مكانته وقدسيتها وكأنها منعزلة عن العالم، أي انك بدخولك الى العدالة، عليك ان تتخلى عن ممارساتك اليومية في حياتك وان تخضع لقواعد التي تتطلبها العدالة التي لها خصوصيتها وقدسيتها وهيبتها بعيدا عن العاطفة أو أي شئ يمكن أن يؤثر في سيرها، غير ان استخدام تقنية المحادثة المرئية لا يتم عزل

¹ - الجريدة الرسمية للمناقشات، ، (الفترة التشريعية الثامنة)، المجلس الشعبي الوطني، السنة 04، رقم 191، دورة البرلمان العادية (2020-2021)، ص 35.

² - Jérôme Bossan, Op, Cit.pp, p 804

الشخص عن حياته سواء كان عاديا مثل ضحية او شاهد او خبير، أو متهم متواجد بمؤسسة عقابية، ما يجعل الافراد لا يشعرون بتلك الهيبة والقدسية التي تتميز بها المحكمة كما لو كانوا فعلا متواجدون بها¹.

• لا تحقق تقنية المحادثة المرئية عن بعد مبدأ الشفافية بصورته المطلقة مع الحضور الالكتروني كون هذا المبدأ يفترض الحضور الفعلي للأطراف امام القاضي بقاعة جلسات المحكمة اين يقوم القاضي من خلال اجراءات التحقيق الشفوية بمواجهة الخصوم وسماع الشهود لإثبات التهمة او نفيها والخروج عن هذا الاصل لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية، وكما سبق وشرنا فان للمحكمة قدسيته وهيبتها ووجود الاطراف في أماكن بعيدة عن المكان الفعلي لإجراءات المحاكمة يفقدها هذه الصفة، ويترتب عن ذلك عدم قدرة القاضي التمعن في أقوال المتحدث، كما أن الطرف الذي يكون في مكان بعيد عن مكان اجراءات المحاكمة الفعلي لا يكون له نفس الشعور والتصرف كما لو كان فعلا في المحكمة امام القاضي، مايعطيه مجال زمني للتفكير والإجابة بما يخالف الوقائع الصحيحة، ايضا يمكن لأي طرف التحجج بانقطاع الصوت او عدم السماع بحجة وجود عطب تقني².

• تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة بالغة الاهمية في سير اجراءات الدعوى فمن خلالها يتقرر مصير المتهم اما بالإدانة او البراءة، حيث أن ما يحدث في المحاكمة الشفوية هو أمر حاسم، وفي بعض الاحيان يؤثر بشكل كبير في قرار القاضي، فتقنية المحادثة المرئية تتم وفق الاجراءات المنصوص عليها في الظروف العادية مع تغيير عميق في المفاهيم، وهو ما يؤثر على عدالة الإجراءات، فليس من الضروري التأكيد على انه خلال جلسة الاستماع الشفوية وفق لطريقة التقليدية، تعتبر نغمة الصوت ولغة الجسد والمظهر والمواقف كلها مهمة، غير ان استخدام تقنية المحادثة المرئية تؤثر بالضرورة على هذه المعايير والتي ينظر اليها بشكل مختلف من قبل الحاضرين في الجلسة، وبصفة خاصة من قبل القاضي³.

¹ - Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, La visiconfrence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?, onati socio-legal series, v 8, n3, 2018, p352.

² - تومي يحي، المرجع السابق، ص ص: 251-252.

³ - Marc Janin, La Visiconfrence A L'epreuve Du Procés Équitable, les cahiers de la justice, dalloz, 2011/02, p18

• كما أن ضعف تدفق الانترنت يؤثر على سير المحاكمات وهذا بسبب الانقطاعات المتكررة مما يؤثر على السير الحسن للإجراءات، وبشنت تركيز القضاة والمحامين، لاسيما في جلسة المحاكمة التي تستلزم استحضار قناعة القاضي¹.

• من بين الملاحظات التي عبر عليها بعض المحتجين والتي تضاف الى ملاحظات القانونيين والمختصين، فأن الصوت و الصورة التي تم تلقيهم كانا معيبان، كما انه من الصعب جدا تكوين لمحة عامة عن القضاة وتعابير وجوههم- غياب التواصل البصري المباشر- وأن الصوت كان غير طبيعي، اضافة الى وجود تقطعات في الصوت والصورة².

المبحث الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء المنظومة الإجرائية الوطنية

اجاز المشرع الجزائري اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية في الاجراءات من خلال نصوص القانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، وتوسع في ذلك من خلال الامر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غست 2020 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية في خطوة منه لتكريس هذه التقنيات من اجل اللجوء اليها كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المطلب الأول ضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية في التشريع الجزائري

احاط المشرع الجزائري استخدام هذه التقنية بجملة الشروط الواجب مراعاتها لصحة إجراءاتها كما حدد نطاق استخدامها في مجال اجرائي معين دون سواه، وهذا سواء في المرحلة السابقة للمحاكمة او اثناء اجراءات سير المحاكمة الجزائية.

الفرع الأول: شروط استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية.

اوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط لصحة اجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد تتمثل في:

1 - زيدان محمد، التقاضي الالكتروني الية اجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص270.

2 - Marc Janin, : Op, Cit.pp , p18.

أولاً: أن اللجوء الى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مرتبط بتوافر الحالات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر والمتمثلة: في حالة بعد المسافة، و حسن سير العدالة، الحفاظ على الامن او الصحة العمومية - ويعتبر وباء كورونا نمودجا لاستخدام هذه التقنية- أو اثناء الكوارث الطبيعية أو لداعي احترام مبدأ الاجال المعقولة¹، وهو ما يعني أن لايجوز استخدام هذه التقنية كبديل للمحاكمات العادية، فهو اجراء اذ يتم اللجوء اليه الا اذا دعت الحاجة الى ذلك.

ثانياً: نص المشرع الجزائري استعمال الوسائل التي تضمن سرية الارسال وأمانته وهو مايتطلب توفير برامج خاصة تمنع اختراقها وحمايتها من القرصة ضرورة سرية الارسال حيث وبما ان التحقيق عن بعد يتم باستعمال تقنية المحادثة المرئية التي تعتمد على حواسيب الية ترتبط ببعضها عن طريق شبكات داخلية وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، التي يتم من خلالها تبادل بيانات التحقيق ومعلوماته، هذا ماقد يؤثر على هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية التحقيق بصورة عامة في حالة ماتم اختراق هذه المواقع او اتلافها².

ثالثاً: احترام حقوق الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بما يعني ان جميع الاجراءات التي تتم بواسطة المحادثة المرئية عن بعد سواء قبل المحاكمة او اثنائها يجب ان تتم في اطار الشرعية الإجرائية، بحيث تحافظ على كل الضمانات والحقوق المكفولة.

رابعاً: تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات (المادة 441 مكرر 1 ق.ا.ج. الجزائري)، وهو اجراء ضروري، كون تمثل جزء من ملف الدعوى مثبت على هذه الدعامة التي تؤمن قراءة محتواها وتضمن عدم العبث بها، يمكن الرجوع اليها في اي وقت تطلب الامر ذلك.

الفرع الثاني: نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 04-20 نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من حيث الاشخاص وكذا من حيث الموضوع كما يلي:

1 - المادة 14 من القانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق، ص04، المادة 441 مكرر المضافة بالمادة 05 من الامر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غست 2020 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص12.

2 - محمد شلال العاني، حليلة خالد المدفع، المرجع السابق، ص 176.

أولاً: النطاق الشخصي

نقصد بالنطاق الشخصي في هذا المقام الأشخاص الذين يمكن التعامل معهم بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري.

وبحسب نص المادة 441 مكرر 1 فإنه يمكن استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، وكذلك إذا تعلق الأمر بسماع الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالتين:

- المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر.
- المتهم الذي تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الامر بالقبض.

ويتجلى بوضوح مما سبق أن المشرع الجزائري لما استجاب لضرورة توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة لم يجعل ذلك بديلا عن الإجراءات التقليدية بصورة مطلقة، بل حددا نطاقا شخصيا ضيقا لا يمكن تجاوزه، وهذا حرصا منه على احترام حقوق المتهم وفي مقدمتها قرينة البراءة، وهو حجر الزاوية في متطلبات المحاكمة العادلة.

ثانياً: النطاق الموضوعي

نقصد بالنطاق الموضوعي في هذا المقام مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري.

وعليه أجاز المشرع الجزائري استخدام المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات محددة جاءت على سبيل الحصر وهي: الاستجواب أو سماع شخص وكذا في إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها (المادة 441 مكرر 1)، كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الحكم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم (المادة 441 مكرر 10).

وهو ما يعني من الناحية الواقعية بقاء تقنية المحادثة المرئية عن بعد مجرد إجراء احتياطي يمكن اللجوء إليه من طرف القائمين على تسيير الإجراءات الجزائية بطريقة جوازية وذلك على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق هذه التقنية لتشمل جميع القضايا بما في ذلك الجنايات بعدما كان مقتصرًا على قضايا الجرح فقط.

المطلب الثاني: مجال استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، واعتمادها كآلية لتبسيط الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة من خلال نص المادة 441 مكرر 1، متى تزامن ذلك مع أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر السالف ذكرها.

وقد حرص المشرع الجزائري على سير إجراءات التقاضي عن بعد في الإجراءات الجزائية بذات الإجراءات والضمانات المكفولة قانونًا في ظل الإجراءات العادية لاسيما ما تعلق منها بحق الدفاع، ومبدأ المواجهة، والتدوين، والحضورية سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول : استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الابتدائي

أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

أولاً: تحديد الجهة المختصة بالتحقيق

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تستهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة إجرامية وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة¹، وقد نصت المادة 66 ق.1.ج الجزائري على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجرح

1 - فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ، 1999، ص483.

فيكون إختياريا مالم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وقد حدد المشرع المقصود بجهات التحقيق¹ والمتمثلة في قضاء التحقيق بدرجتيه سواء الذي يتم من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، وينطبق الأمر أيضا بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تجريه الجهات القضائية (المادة 441 مكرر 02).

ثانيا: إجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الابتدائي

حدد المشرع الجزائري الاجراءات التي يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن في اجراءات محددة، وهذا بحسب حالة الشخص المراد سماعه.

• حالة ما اذا كان الشخص غير موقوف ومقيما بدائرة اختصاص محكمة اخرى ، في هذه الحالة تقوم جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب الى وكيل الجمهورية للمحكمة الاقرب لمحل اقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، وفي هذه الحالة لايجوز سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه او دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب وضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب ان يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع اقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفقا لما نصت (105 قانون الاجراءات الجزائية).

• في حالة ما اذا تعذر استخراج المحبوس او تحويل المتهم او الشخص المحبوس لأحد الاسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر، يمكن لجهة التحقيق بعد اخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بها عن كريق المحادثة المرئية عن بعد بحضور امين ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم

1 - اختلفت الانظمة في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق حيث اخذت بعض اسندت بعض الانظمة مهمة التحقيق الى قاضي التحقيق وجعلت التحقيق في الجنايات يتم على درجتين (قاضي التحقيق درجة أولى، غرفة الاتهام درجة ثانية) مثلما هو الحال في التشريع الجزائري والتشريع التونسي والتشريع اللبناني، في حين اسندت بعض الأنظمة مهمة التحقيق الى النيابة العامة مثلما هو الحال في التشريع المصري اين جمعت بين وظيفة الاتهام والتحقيق في يد واحدة. انظر أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 143.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية

بتحرير محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية الى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الاجراءات. ويحق للمحامي الاختيار بين ان يكون الى جانب موكله بمكان سماعه او امام الجهة القضائية المختصة بالتحقيق (المادة 441 مكرر4).

ومن بين الضمانات الاجرائية التي اقرها المشرع في ظل استخدام المحادثة المرئية عن بعد "التدوين" حيث اوجب تواجد امين ضبط امام الجهة القضائية او المؤسسة العقابية التي يتم امامها عملية سير المحادثة المرئية عن بعد حيث يتولى تحرر محضر الاستجواب أو المواجهة وفقا لأحكام المادة 108 من قانون الاجراءات الجزائية وترسل نسخة منه بأية وسيلة من وسائل الاتصال الى الشخص الذي تم سماعه عن بعد من اجل التوقيع عليها، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وامين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وفي حالة امتناعه عن التوقيع او عذر عليه ذلك، يتم التنويه عن ذلك على نسخة المحضر، لتعاد النسخة بنفس وسيلة الارسال الى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الاجراءات (المادة 441 مكرر5).

كما حرص المشرع على احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ومن بينها حق الدفاع وهو حق مكفول في جميع مراحل الدعوى الجزائية "لاعتباره من أهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة"¹.

يجب ان تتم اجراءات التحقيق بصورة سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الاضرار بحقوق الدفاع (المادة 11 قانون الاجراءات الجزائية)، ويجب على كل شخص ساهم في التحقيق المحافظة على سرية التحقيق فهو ملزم بكتمان السر المهني، وأن مخالفة ذلك تعرض صاحبها للعقوبات المقررة في المادتين 46، 85 ق.ا.ج و المادة 301 ق.ع الجزائري².

في حالة قرر قاضي التحقيق اصدار أمر بوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، وجب عليه تبليغه هذا الامر شفاهة عن طريق نفس التقنية مع احاطته علما بأن له ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ لاستئنافه (المادة 123 مكرر قانون الاجراءات الجزائية)، مع التنويه عن ذلك في محضر السماع، وترسل نسخة من الامر بالإيداع للتنفيذ عن طريق احدى وسائل الاتصال،

¹ - تومي يحي، المرجع السابق، ص 259.

² - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص22.

حسب الحالة - ما اذا كان غير محبوس، أو محبوس- الى وكيل الجمهورية او مدير المؤسسة العقابية (المادة 441 مكرر6).

كما اجاز المشرع لقاضي التحقيق او وكيل الجمهورية اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة قاضي التحقيق الذي اصدر الامر بالقبض مع الاشارة الى ذلك في المحاضر المحررة (المادة 441 مكرر 1 فقرة اخيرة)¹

الفرع الثاني : استخدام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة الجزائية

يمكن لجهات الحكم اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها بعد ان تستطلع رأي النيابة العامة وتعلم باقي الخصوم، وفي حالة اعتراض النيابة العامة او قدم احد الخصوم او دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة.

كما يمكن لأطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب الجهة القضائية المختصة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبت هذه الجهة في الطلب المقدم بالقبول او الرفض بعد استطلاع رأي باقي الاطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها اذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

ومثلما هو الامر بالنسبة للتحقيق الابتدائي عن بعد فقد منح المشرع للمحامي الخيار بين التواجد الى جانب موكله بمكان سماعه او امام جهة الحكم المختصة.

في حالة استخدام المحادثة المرئية عن بعد يعتبر الحكم حضوري في حال رفض المتهم الاجابة او قرر التخلف عن الحضور تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 347، كما اعتبر المشرع الجزائري النطق بالحكم باستخدام هذه التقنية حضوريا فالمحاكمة الالكترونية عن بعد متى توافرت شروطها تخضع لنفس احكام المحاكمة العادية (المادة 441 مكرر 10).

يحرر امين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ويقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية الى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الاجراءات.

¹ - يحي تومي، المرجع السابق، ص263.

خاتمة:

تسنى لنا من خلال هذه الدراسة التعرف على آلية المحادثة المرئية عن بعد وعن كيفية توظيفها من قبل الأنظمة الجزائرية المقارنة عامة والمشرع الجزائري على وجه الخصوص، وذلك في إطار سعيها المتواصل لتوظيف التكنولوجيات الحديثة لخدمة العدالة الجزائرية، ومن خلال ذلك أمكننا رصد جملة من النتائج والاقتراحات نوردتها في الآتي:

1- جاءت تقنية المحادثة المرئية عن بعد كأحد مخرجات الثورة التكنولوجية التي يشهدها عالم اليوم تسمح بربط اتصال سمعي مرئي يجمع بين شخصين أو أكثر رغم بعد المسافة، وذلك بعد مراعاة ضوابط تقنية دقيقة.

2- انفتح التشريع الجزائري الإجرائي المقارن على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار تكريس "الحق في المحاكمة في آجال معقولة" وهو حق من الحقوق الأساسية التي تضمنتها القوانين الإجرائية الحديثة، ومنها قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري من خلال نص المادة الأولى منه والمعدلة بموجب القانون رقم 17/07.

3- تبنى المشرع الجزائري تقنية المحادثة عن بعد من خلال النص عليها في القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 و المتعلق بعصرنة العدالة، ثم كرس استخدامها في الإجراءات الجزائرية بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائرية.

4- لقد ساهم الوضع الاستثنائي الناتج عن جائحة كورونا كوفيد 19 -والذي أثر على السير الحسن العدالة الجزائرية- في التعجيل بدفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 04-20 وتوسيع نطاق المحاكمة عن بعد.

5- وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط سواء على النطاق الشخصي أو الموضوعي جعلت الاستعانة بهذه الآلية إجراء جوازي استثنائي في حالات مخصوصة على وجه مخصوص، وهذا ما يعكس حرص المشرع على إبقاء المحاكمة الحضورية كأصل ثابت صونا للمحاكمة العادلة وحماية لقرينة البراءة. ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى الاقتراحات التالية:

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية

- 1- توسيع نطاق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال العدالة الجزائية؛ وذلك تماشيا مع اتساع الحياة الافتراضية للفرد، وتشابك التعاملات الافتراضية، إضافة إلى اتساع رقعة الإجرام الإلكتروني الذي يستدعى مواجهة إجرائية إلكترونية.
- 2- تعزيز المحاكم الجزائرية الوطنية بمزيد من الأدوات والمعدات التقنية من أجل إرساء ثقة المتعاملين مع العدالة في هذا النمط الافتراضي، لاسيما وأن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- 3- دعم القضاة وموظفي قطاع العدالة بدورات تكوينية لرفع مستوى الأداء التقني في إطار تفعيل نصوص الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 4- الإبقاء على الطابع الجوازي لاعتماد تلك التقنية نظرا لما يمثله الطابع الحضوري من طمأنينة لدى المتهم، كما نرى أن يقتصر استخدام هذه التقنية على الجرائم البسيطة دون الجنايات.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الجريدة الرسمية للمناقشات، ، (الفترة التشريعية الثامنة)، المجلس الشعبي الوطني، السنة 04، رقم 191، دورة البرلمان العادية (2020-2021).

- النصوص القانونية

- 2- القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 50 / 02 / 2002 (ج ر 9 سنة 2002).
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 / 09 / 2014 (ج.ر. 56 سنة 2014).
- 5- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم الامر رقم 66-55 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015
- 6- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 2- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.
- 3- عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، د.ط، 2017.
- 4- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 5- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.

-الرسائل والمذكرات:

- 1- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
- 2- طارق بن عبد الله بن صالح العمر، احكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، قسم الفقه والقانون، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، 2010/2009.
- 3- عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم الدابل، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائرية "دراسة تأصيلية"، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
- 4- سامية سعيد أيوب، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائرية وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 5 سنة 2017 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان 2019.

- المقالات:

- 1- أسعد فاضل منديل، مفهوم التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد7، العدد21، 2014.
- 2- تومي يحي، المثل عن بعد امام المحاكم الجزائرية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 7، العدد 02، جوان 2021.
- 3- زياد ابراهيم شيحا، اثار الاستعانة بتقنية الـ (VISIOCONFÉRENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسات قانونية، مجلس النواب، مملكة البحرين العدد4، فبراير 2021.
- 4- زيدان محمد، التقاضي الإلكتروني الية اجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021.

- 5- صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 01، 2012.
- 6- عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2018.
- 7- محمد شلال العاني، حليلة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الامارات العربية المتحدة، المجلد 17 العدد 02، ديسمبر 2020.
- 8- هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعوي، التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة 8، 2016.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Jérôme Bossan. La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé ,Dalloz, N⁰4, octobre décembre 2011.
- 2- Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, La visiconfrence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?, onati socio-legal series, v 8, n3, 2018.

المواقع الالكترونية

- ¹ - علاء حسين علي صبار الجوعاني، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية.

<https://www.researchgate.net/publication/351690110>

تاريخ الاطلاع 02 اوت 2021 ساعة 22:00